

قرارات

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١ لسنة ٢٠٢٥

بشأن إنشاء أكثر من صندوق تأمين خاص فى ذات الجهة التابع لها أعضاء الصندوق

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١/١٥ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يجوز إنشاء أكثر من صندوق تأمين خاص فى ذات الجهة التابع لها أعضاء

الصندوق فى الحالات الآتية :

١ - اختلاف المزايا التى يمنحها كل صندوق عن الآخر وفقاً للائحة النظام

الأساسى ، وتكون أنواع المزايا الممنوحة على النحو الآتى :

- (أ) المزايا التأمينية .
- (ب) المزايا الادخارية .
- (ج) المزايا العلاجية .
- (د) المزايا الاجتماعية .
- (هـ) مزايا المعاشات الدورية .
- (و) المزايا الأخرى .

- ٢ - اختلاف أعضاء كل صندوق داخل الجهة التابع لها هؤلاء الأعضاء ، سواء من حيث الكادر أو الفئة الوظيفية أو الأجر أو غيرها.
- ٣ - أى أسباب أخرى تراها الهيئة وبعد موافقتها بمبررات إنشاء أكثر من صندوق داخل الجهة الواحدة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح